قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٤٣٣) لسنة ١٩٨١

بنظام التأمين الاجتماعى للضباط الاحتياط والمجندين بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى قــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨١ بنظام التأمين الاجتماعى التكميلى للضباط والمتطوعين من الدرجات الأخرى بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٦ لسنة ٩٨١ ؛

وبناء على ماعرضه وزير الدفاع والانتاج الحربى ؛

قــرر :

(المــادة الأولى)

يؤذن لوزير الدفاع باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء نظام للتأمين الاجتماعى للضباط الاحتياط والمجندين بالقوات المسلحة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثانية)

تتكون موارد النظام المشار إليه من المصادر التالية :

(١) اشتراكات المنتفعين بالنظام من الفئات الآتية :

— الضباط الاحتياط ٥٠٠ مليم شهريا من كل ضابط .

— المجندون ١٥٠ مليما شهريا من كل مجند .

(٢) مساهمة من يوافق من الضباط العاملين ومن فى حكمهم بواقع ٢٥٠ مليما شهريا من كل ضابط .

(٣) ما يخصصه فى موازنة الدولة سنويا لصالح النظام .

(٤) ما يخصصه وزير الدفاع من حصيلة بعض الموارد المختلفة فى الحدود المقررة وطبقا للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لهذه الموارد .

(٥) المنح والتبرعات التى ترد للنظام .

(٦) عائد استثمار أموال النظام .

(المادة الثالثة)

يصرف وفقا للقواعد والشروط التى يتضمنها النظام الأساسى للنظام مبلغ نقدى لكل من الخاضعين لهذا النظام مقداره ألف جنيه مصرى وذلك فى حالة وفاة المنتفع أثناء خدمته بالقوات المسلحة لأى سبب عدا الاستشهاد بسبب العمليات الحربية .

(المادة الرابعة)

يتولى صندوق التأمين التكميلى للقوات المسلحة المنشأ وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، مباشرة هذا النظام .

(المادة الخامسة)

على وزير الدفاع والإنتاج الحربى تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان ١٤٠١ هـ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨١)

حسنى مبارك

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٥١ ـ ١٩٨١ ـ ٢٥١٤